

« نظارات الأوقاف ودوائر نفوذها الترابي »

الرقم	النظارة	دائرة النفوذ الترابي (النظارات السابقة)
5	فاس	فاس الجديد، زواغة مولاي يعقوب، القرويين والمرستان.
7	طنجة	طنجة.
10	أسفي	أسفي.
15	مراكش	مراكش.
22	العرائش	العرائش.
25	تاوانات	تاوانات.
26	تطوان	تطوان.
27	الجديدة	الجديدة.
28	قلعة السراغنة	قلعة السراغنة.
29	القصر الكبير	القصر الكبير.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1121.06 صادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتغيير قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) :

«المادة 2. - يمكن
..... أو المادة المعنية.»

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1227.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بتغيير وتتميم قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 106.04 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) في شأن التنظيم الداخلي لنظارات الأوقاف ومندوبيات الشؤون الإسلامية وعددها ودوائر نفوذها الترابي.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ولا سيما المادتين 17 و 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) في شأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 106.04 الصادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) في شأن التنظيم الداخلي لنظارات الأوقاف ومندوبيات الشؤون الإسلامية وعددها ودوائر نفوذها الترابي، ولا سيما المادة 7 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتم الجدول الملحق بقرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 106.04 المشار إليه أعلاه، كما هو مبين بالجدول المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

*

* *